من المردة المفسدين واعلم ان كلامنا في هذا الاعتراض انما هو في جواز صورة الشنق لا في وجه الجواز في قتل من تشنقه الامام فان الامام لا يشنق الا من هو مستحق للقتل ولا اعتراض بمجرد قتل المشنوق ولو قتل مثلا من دون شنق لكن قالوا هذا المشنوق طريقة الجبابرة ولم يؤثر عن احد من الائمة فاردنا بيان ما فعله الائمة عليهم السلام من هذا الباب ليكون فعل الائمة وما يحكى من ذلك موافقا للاشكال في هذه الصورة واعلم وفقك الله ان هذا الاعتراض لا يعترض به ذو بصيرة انما يتكلم به من لا يعلم مكانه ولا يحتفل بما ينفث من لسانه لكنا قد التزمنا في اكثر هذه الاجوبة الخروج من عهدة المعترض على اي حال كانوا ونحن نورد سؤالهم في هذا الاعتراض قالوا الامام يامر بشنق ناس ونحن لا ننكر جواز قتلهم لكن صورة الشنق صورة مثلة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور واللائق بالامام حسن القتلة وفيه الاثر النبوي اذا قتلتم فاحسنوا القتلة هذا وانما نورد عن امير المؤمنين علي عليه السلام

في كلام

في كلام لهما ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال لحديث كما يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور فما وجه ما يفعله الامام من باب المثلة وقد تقرر ورود الشرع بالنهي عنها اخبرونا قلنا ان كلامكم في هذا الاعتراض الى المثلة والنهي عنها والتشديد في الكف عنها واعلم ان لنا على هذا السؤال اجوبة لكنا نذكر قبل الاجوبة فائدة ننبه فيها على الوجه الذي يعدل لاجله عن قتل المشنوق الى تشنيقه ونعلل في القتل بهذه الصفة المصلحة دون القتل بغيرها من الامور الفائلات الفائدة هي ان يحصل الشنق ارهابا عظيما وافزاعا في صدور الناس موقعا جسيما وهذا براه الامام في بعض الحالات اولى من غيره حتى ان من هيبة المشنقة في القلوب وتمكنها في الصدور تحصلت اعراض جمة من المصالح ولقد كادت تحمى الاموال والارواح لمجردها لما لها من الهيبة في صدور اهل المعاصي على ضروبها وقد جعلها الامام من جملة شعار التنكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)